

على رضاه الله عنه عدم التثريب وقال ابو حنيفة وسئل عن زينة
 التثريب وقال ابو حنيفة وسئل عن ما كذا والشايفي وقضى
 غيره عدم التثريب وفي العام الثاني به وقال ذلك على ما قضينا
 وهذا على ما نقتضيه وقد تقدمت تحتنا (م) ولكونها مشتركة
 بشرط اربعة ما حوزة من كلامه الاول ان يكون فيها زوج الثاني
 ان يكون فيها مذكرة سدس من ام او حدة الثالث ان يكون فيها
 اثنتان فصاعدا من ولد الام ليستكمل نفوسهم المال ولو كان ولد
 الام واحدا أخذ السدس والباقي للمعصية ان يكون فيها شقيق
 ذكر وحده او مع ذكر او مع اثنتان وكلاهما في درجة ولو كان
 موضع الشقيق اثني فقط شقيقة اولاد فزوج لها النصف
 وعملت لثقة او اثنتين فالثلثان وعملت لثلاثة ولو كان
 في المشتركة جد استقط جميع الاخوة وكان ما بقي بعد فزوج
 الزوج والام للجد وحده لانه يسقط الاخوة للام والاشقاء
 اما بركون فيها بينة الام والجد يسقط كل من برت بها ولو
 حيزت ذميمة المأكلية وقد تقدمت والاحت الشقيقة
 حالي كونها مع البنت او بنت الابن كالاخ الشقيق في حجب
 الاخوة والاحوات للملاب لانها عصبية مع الغير قال الحنفية
 والمعدة اما الاغ للاب يسقط في هذه المسئلة كما يسقط فيما قبلها
 فاذ الترتت الميت بنتا أو أمرا أو بنت ابن فأكثر واختا شقيقة
 واحا للاب ولا شقيق كالاخ للاب لاجل الشقيقة التي ما رت كالعاصبة
 لاجل بنت او بنت ابن فأكثر فتجوز عن الميراث حتى حرمان
 لان حالها معه كحال الاخ الشقيق فكما يجب بالشقيق يجب
 ايضا بالشقيقة **ورثت** **وعصبة** اشياء من ادهم
 اب مع بنت او بنت ابن او بنتي ذاكس ورت السدس ورفنا
 والباقي يعقبا يكون اوقف بقول تعالى ولأبويه لكر واحدهما

السدر

السدر مما تركه ان كان له ولد ابن عبد السلام بهذا التحقيق
 عندهم والاروق يكتبان الله تعالى وزمناهما فقالوا للاب
 ما قبله السنوسى ولو ورث الاب الواحد من مثل هذه الصورة
 بالتصويب خاصة لم يظهر تزوج منه ونحوه به وبالفرض
 وعند ابى ابي زيد ان الاب يرث السدس بالفرض والباقي
 بالتصويب وان لم يكن ولد فبا سكا على حدة النصف وتيل الابن ثلاث
 ايدى الاب بالتصويب فصارت الاقوال ثلاثة وهو خلاف ما نظري
 وقد بينه عليه ففتى في السبعة في ولد الحفنة الشافعية بالكر
 من اب واحد والعول بالتصويب شكل ان قرأ على ظاهره
 مع مخالفة الكتاب نقصنا عن السدس في بنتين وزوج واب او
 وحرمانها الميراث ان زدت ام او حدة او اذارة المصاحبي
وثانينهم جد كذلك وبنيه في الارث بنون وعصوية فبذلك
عوضا للام فيرثه السدس من غير ابينك الام والباقي بالتصويب
 ويعتد رابع لم يذكره المصنف وهو زوج ممتنع فيرث النصف بالقرن
 والباقي بالتصويب وافراد ابن العم لانها لو كالا ابني عم ادهما
 اخ الام للاخذ الذي للام السدس واقتسم الباقي بينهما وهذا
 كليات لا بأس بذكرها كذا كبريات وخلق جميع ما يرثه من الذكر
 ولا يرثه منهم الا الاب والابن وكل ذكورات وتترك من يرثه من
 الاثنتان ثلاثا يرثه منهن عن خمس الام والنت وبنت الابن
 والزوجة والشفقة كذا كبريات عن جميع من يرثه من الرجال
 والنساء فلا يرثه منهم الا خمسة الابن والام والنت
 والزوجة كذا مائة ما انت عن جميع الوارثين المذكورين لارثها
 منهن الا بنت وبنت الابن والاحت لفرهم والام كل مائة
 ما انت عن جميع الوارثين والوارثات ولا يرثها منهم الا الاب
 والام والابن والبنت والزوجة اخاه بنت **ورثت** شواخص

والباقي لغيرهم
 والباقي لغيرهم
 والباقي لغيرهم